الضمانات القضائية لحقوق المتهم
(دراسة فقهية مقارنة)

Judicial guarantees of the rights of the accused
(a comparative jurisprudence study)

أ. م. د. صدام حسين ياسين العبيدي

Dr .Asst. Prof. Saddam Hussein Yassin Al- Obeidi

كلية الإمام الأعظم الجامعة

قسم الفقه وأصوله/ كركوك

Imam Azam University College

Department of Jurisprudence and its Fundamentals /

Kirkuk

الملخص

ليس من قبيل المبالغة والتهكم القول إنَّ الفقه الإسلامي قد أحاط خُبراً بحقوق الإنسان جميعها، ووفَّر الضمانات القضائية الكافية لحمايتها، فأقرَّ حق التقاضي واللجوء إلى القضاء لكل إنسان للحصول على حقه والدفاع عنه من أي اعتداء، ومع اعطاء الفقه الإسلامي هذا الحق لكل إنسان لم يترك هذا الباب مفتوحاً على اطلاقه فيدعي كل من يشاء على من يشاء من غير إثبات ولا دليل ولا برهان على ادعائه، كما لم يترك الفقه الإسلامي من ثارت حوله شبهة بارتكاب جريمة أو جناية بلا حقوق تحفظ له إنسانية وتصون له كرامته، فكانت هناك ضمانات لحفظ حقوق هذا الشخص والذي يطلق عليه مصطلح المتهم، ومن أبرز هذه الحقوق وأجلها أنه أي المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إضافة إلى حقوق أخرى ضمنها الفقه الإسلامي للمتهم قبل مرحلة التحقيق معه واثنائها.

Summary

It is no exaggeration and cynicism to say that Islamic law has surrounded all human rights, provided adequate judicial guarantees to protect it, and affirmed the right of litigation and recourse to justice for every human being to obtain his right and defend him against any aggression, the Islamic law gives this right for every human being and it did not leave the door opening and allege all who he wishes to whom he wishes without proof, evidence or proof of his claim, nor did the Islamic law leave the suspicion of committing a crime or crime without rights reserved by human dignity and protected, there were guarantees to protect the rights of this person Which overlooks The most important of these rights is that the accused is innocent until proven guilty, in addition to other rights guaranteed by the Islamic Shari'a to the accused both before and during interrogation. This is what we have discussed in this humble research.

المقدمة

أقر الإسلام لكل إنسان في الدولة الإسلامية الحق في اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه بإنصافه والدفاع عنه من أي اعتداء يقع عليه أو بمن يسلبه حقه وكل الأفراد سواسية في ذلك لا فرق بينهم بسبب الدين، أو الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو الثروة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإقراره هذا الحق للمستأمن من غير دولة الإسلام[1].

ويعد إقرار هذا الحق بلا تمييز بين الناس إنَّما هو اعمال لمبدأ العدالة والمساواة في الإسلام؛ لأنَّ منع الإنسان من اللجوء للقضاء لاقتضاء حقه لأي سبب يُعَدُّ انتهاكاً شديداً لهذين المبدأين، فلا يمنع أحد عن باب القضاء لأي سبب دون الآخر[2]، ومع اعطاء الإسلام حق التقاضي لكل إنسان لم يترك هذا الباب مفتوحاً على اطلاقه فيدعي كل من يشاء على من يشاء من غير سند ولا دليل ولا برهان على ادعائه ولهذا يقول الرسولﷺ: «لَو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأموالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ»[3]. وفي رواية البيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[4].

وبناءً على هذا الأصل فإنَّ المتهم بريء حتى تثبت عليه التهمة، وفي هذا الاثناء ضمن الإسلام للمتهم حقوقاً لا بد أن يلتزم بها القضاة والمحققين قبل التحقيق واثنائه، وحماية لهذه الحقوق للمتهم نص الإسلام على ضمانات قضائية تحفظ هذه الحقوق وتصونها، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث من خلال ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول التعريف بالضمانات القضائية وحقوق المتهم في الفقه الإسلامي، ونتناول في المبحث الثاني حقوق المتهم قبل مرحلة التحقيق، ونتناول في المبحث الثالث حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الأول
التعريف بالضمانات القضائية وحقوق المتهم في الفقه الإسلامي

نتناول في هذه المبحث التعريف بالضمانات القضائية وحقوق المتهم في الفقه الإسلامي من خلال مطلبين وكما يأتي:

(١) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ. د. وهبة الزحيلي، تصوير ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، ص٢٥٠.

(٢) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، د. محمد عمارة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤م، ص١٨.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. كتاب التفسير، باب: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم». ح(٤٥٥٢). ص١١٢٧-١١٢٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ح (١٧١١)، ص٧١١.

(٤) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ح(٢١٢٠١)، ج١٠، ص٤٢٧.

المطلب الأول: التعريف بالضمانات القضائية في الفقه الإسلامي

لمعرفة الشيء والوقوف على حقيقته لابد من تعريفه وبيان معناه، لذا لا بد من بيان مفهوم الضمانات القضائية، وهذا يتطلب بيان معنى الضمانات والقضاء ثم بيان مفهوم الضمانات القضائية كمصطلح وهذا ما نتولَّى توضيحه وكما يأتي:

الفرع الأول

الضمانات لغةً واصطلاحاً

أولاً: الضمان لغةً: جمع ضمان، والضمان في اللغة هو الكفالة والالتزام، يقال: ضَمِنَ الشيءَ وضَمِنَ به ضَمانَاً وضَمناً فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ: كَفَلَهُ، ويُقال: ضَمِنتُ الشيءَ ضَماناً، فأنا ضامنٌ وهو مَضمُونٌ[١].

ورد ابن فارس معاني مادة ضمن إلى أصلٌ واحد فقال: «الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جَعل الشَّيء في شيءٍ يحويه، من ذلك قولهم: ضمَّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه. والكفالة تسمَّى ضَمانَاً من هذا، لأنَّه كأنَّه إذا ضمِنَه فقد استوعبَ ذمّته»[٢].

وضَمِنَ الرجل ونحوه ضَماناً: كَفَلَهُ أَو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصِّر في أَدائه، والضامن هو الكفيل أو الملتزم[٣].

ثانياً: الضمان اصطلاحاً: عرَّف الفقهاء الضمان بتعريفات مختلفة منها:

تعريف مجلة الأحكام العدلية في المادة(٤١٦) جاء في هذه المادة ما نصه: «الضمان: هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات»[٤].

وعرَّفه المالكية بأنَّه أي: «الضمان شغلُ ذمةٍ أخرى بالحق»[٥].

وعرَّفه الشافعية فقالوا: «الضمان هو لغة الالتزام، وشرعاً: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه»[٦].

وعرَّفه الحنابلة فقالوا: «الضَّمانُ: «ضَمُّ ذمَّة الضَّامنِ

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، التراث العربي سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط١، ١٤٢١ه= ٢٠٠١م، ج٣٥، ص٣٣٣، مادة ضمن.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٣، ص٣٧٢، مادة ضمن.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ج١، ص٥٤٤، مادة ضَمِنَ.

(٤) دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ه= ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل – بيروت، ج١، ص٤٤٨.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاهُ، ج٣، ص٣٢٩.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٥٧.

إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق»[1].

فتعريفات المالكية، والشافعية، والحنابلة تضمنت استخدام لفظ الضمان للتعبير عن الكفالة كما هو واضح في تعريفاتهم.

الفرع الثاني

القضاء لغةً واصطلاحاً

أولاً: القضاء لغةً: القضاء في اللغة أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته، ولذلك سُميّ القاضي قاضياً؛ لأنَّه يحكم الأحكام ويُنْفِذُها وسمِّيت المِنّيةُ قضاءً؛ لأنَّه أمر يُنَفَذُ في ابن آدم وغيره من الخَلْق. وكلُّ كلمةٍ في الباب فإنَّها تجري على هذا القياس[2].

وأصل كلمة القضاء: قضايٌ؛ لأنَّه من قَضَيْت، إلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الأَلف هُمِزت، أصل معناه القَطْع والفصل[3].

والقضاء في اللُّغة: يأتي على وجوه عِدَّة مرجعها إلى انقطاع الشيءِ وتمامه، وكلُّ ما أُحكم عمله أو أُتِمَّ، أو خُتِمَ وأدي أداءً، أو أُجِبَ، أو أُعِلمَ، أو أُنفِذَ، أو أُمِضَي فقد قُضِي[4].

والقضاء فصل الأمر؛ قولاً كان أو فعلاً، وكلُّ واحدٍ منهما يأتي على وجهين إلهي وبشري:

«- فمن القول الإلهي؛ قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ (الإسراء: ٢٣). وقضى أي: أمر بذلك.

- ومن الفعل الإلهي؛ قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ﴾ (غافر: ٢٠).

- ومن القول البشري؛ نحو قضى الحاكم بكذا؛ فإن حكم الحاكم يكون بالقول.

- ومن الفعل البشري؛ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٠٠)، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَىَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ ﴾(يونس: ٧١). أي افرغوا من أمركم»[5].

ثانياً: القضاء اصطلاحاً:

عرَّف الفقهاء القضاء بتعريفات كثيرة ولكنها متشابهة وكلها ترجع إلى معنى واحد.

فقد عرَّف الحنفية القضاء بأنَّه: «فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص»[6].

(١) الكافي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،ج٧، ص٧١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج٥، ص٩٩.

(٣) ينظر، لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢٠٠٥،٤م، ج١٢، ص١٣١، مادة قضى.

(٤) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج٩، ص٢١١، لسان العرب، مصدر سابق، ج١٢، ص١٣١، قضى.

(٥) معجم مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضّل الراغب الأصفهاني، ضبطه وصححه وخرَّج أحاديثه وشواهده إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨م. ص٤٥٣، مادة قضى.

(٦) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد

وعرَّفه المالكية بأنَّه: «الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[١].

وعرَّفه الشافعية بأنَّه: «فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى»[٢].

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: «النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات»[٣].

ومن تعريفات المعاصرين للقضاء ما عرَّفه الدكتور محمد الزحيلي بأنَّه: «سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية»[٤].

وعرَّفه الدكتور عبد الكريم زيدان بأنَّه: «الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة»[٥].

واراد بالكيفية المخصوصة في تعريفه: كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع امام القاضي، ووسائل الاثبات للحق المدعى به، ووسائل دفع الدعوى والتي على أساس هذه الوسائل للأثبات والدفع للدعوى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الاحكام تُكون ما يسمى بـ (القانون الإسلامي)[٦].

وهذه التعريفات المتعددة للقضاء عند الفقهاء يجمعها جامع واحد: هو أنَّ القضاء يعني الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية والدعوى المعروضة أمام القاضي، وبيان الحق فيها بالشرع المطهر، وإلزام الخصوم به.

لذا يتضح مما تقدم أنَّ أدق تعريف للقضاء وأشمل في التعبير عن معناه وتمييزه عن غيره هو ما عرَّفه العلَّامة ابن خلدون بأنَّه أي القضاء: «منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع؛ بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب، والسنة»[٧].

فإنَّ هذا التعريف ينُص على الغاية والهدف، الذي من أجله شُرِّع القضاء وهو لفصل الخصومات، وقطع المنازعات؛ حسماً للتداعي ولكن هذا الفصل

أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج٨، ص٢٠.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج١، ص٩.

(٢) مغني المحتاج، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٧.

(٣) المبدع شرح المقنع، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،ج٨، ص١٣٩.

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص١٣

(٥) نظام القضاء، مصدر سابق، ص١٣.

(٦) ينظر: نظام القضاء، مصدر سابق، ١٣.

(٧) مقدمة ابن خلدون وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣١ه- ٢٠٠١م، ج١، ص٢٧٥.

لا بُدَّ أن يكون على وجه مخصوص يتمتع بالإلزام ليحقق الغاية من التقاضي بين الناس، وحتى يخرج الصلح والتحكيم والفتيا، التي ليس فيها إلزام، ثم بعد ذلك يُبين كيفية الفصل بين الخصوم؛ وأن ذلك يكون بالأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، ويدخل في ذلك ما يُستفاد منهما بالاجتهاد وبذل الوسع فيما يرد على القاضي مما ليس منصوصاً على حكمه في الكتاب والسنة كما يشمل بقية الأحكام المستمدة من الكتاب والسنة.

الفرع الثالث

تعريف الضمانات القضائية في الفقه الإسلامي

بعد تعريف الضمانات والقضاء يمكننا تعريف الضمانات القضائية في الفقه الإسلامي بأنَّها: «هي ما تضمنته نظم الإجراءات الصادرة في المحاكم الشرعية من أصول ومقررات وضوابط تكفل حصول المتقاضين على العدالة أثناء ممارسة عملية القضاء بحيث تضمن لكل طرف حقوقه وحريته حال المرافعة، وتفيد بالقوة والحصانة والاستقرار للأحكام الصادرة عن المحاكم ومؤسسات القضاء»[1].

أو هي: «عبارة عن كل الضمانات الشكلية والمعنوية والقوانين الموضوعة والتي لا تتعارض مع شرع الله، وكلها تصب في الوصول إلى الحق أما المحاكم[2].

وبعبارة أخرى يمكن تعريف الضمانات القضائية بأنها: تلك الإجراءات أو الأساليب أو الوسائل التي كفلها الفقه الإسلامي بقصد حماية حقوق الإنسان في عملية التقاضي.

المطلب الثاني: التعريف بحقوق المتهم في الفقه الإسلامي

يقتضي التعريف بحقوق المتهم في الفقه الإسلامي أن نُعرِّف أولاً الحق، ثم نُعرِّف المتهم، ثم نُعرِّف المصطلح المكون منها وكما يأتي:

الفرع الأول

الحق لغةً واصطلاحاً

أولاً: الحق لغةً: الحق اسم من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وهو نقيض الباطل، وهو الموجود الثابت[3].

ويقول الجرجاني: الحق في اللغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والشيء الحق أي الثابت حقيقة[4].

وللحق معانٍ عدة ترجع كلها إلى الثبوت والوجوب[5] قال تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ

(١) الضمانات القضائية العامة في الأنظمة العدلية، ندوة القضاء والانظمة العدلية، د. علي بن راشد الدبيان، ، ٦- ٧ نقلاً عن الضمانات القضائية للمتخاصمين أمام المحاكم الشرعية في قطاع غزة، فارس عبدالكريم أبو نمر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، العام الجامعي ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص١٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص١٣.

(٣) -ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ج٣، ص٢١٤، مادة الحَقُّ.

(٤) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط١٩٨٥، ص٩٤، مادة حق.

(٥) وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- مكتبة

﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧﴾ (يس: ٧)، أي ثبت ووجب[١].

ثانياً: الحق اصطلاحاً: لم يعن الفقهاء بتعريف الحق بمعناه العام في الشرع اعتماداً منهم على المعنى اللغوي لكلمة الحق، أو لأنَّهم رأوا أنَّه لا يحتاج إلى تعريف لوضوحه[٢]. ومع ذلك نجد أنَّ كتابات الفقهاء المسلمين لا تخلو من تعريف الحق، فقد عرَّفه الشيخ علي الخفيف بأنَّه: «مصلحة مستحقة شرعاً»[٣].

فهو يرى أنَّ الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه بمعنى أن تتحقق له بها فائدة مادية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضرراً[٤]، فهذه الفائدة أو المصلحة لا بد أن تكون لصاحبها يستحقها ويختص بها، وهذا التعريف هو بالغاية المقصودة من الحق، لا بذاتيته وحقيقته؛ لأنَّ الحق هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيدها منه[٥].

وعرَّفه الأستاذ مصطفى الزرقا فقال: «هو اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً»[٦].

وهذا تعريف جيد؛ لأنَّه يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق المدنية، كما يشمل الحقوق الدينية لله تعالى كفروضه على عباده من صلاة، وصيام ونحوهما، ويشمل أيضاً الحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللرجل على زوجه، كما يشمل حقوق الولاية العامة في إقرار النظام، وقمع الإجرام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، ونشر الدين والدعوة؛ لأنَّ كل ذلك وأمثاله إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشرع، وإما تكليف بأمر على مكلف به شرعاً، والسلطة إما أن تكون على شخص كحق الولاية على النفس، وحق الحضانة، أو على شيء معين كحق الملكية، أما التكليف فهو التزام على إنسان، فهو إما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله، أو عهدة مالية كوفاء الدين[٧].

والتعريف أشار إلى منشأ الحق في نظر الشريعة الإسلامية وهو إرادة الشرع؛ لأنَّ الحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى، فلا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه[٨].

القدس، بغداد، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م، ص٧٦.

(١) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، قابله على نسخة خطية وأعد للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م، ص٣٩٠.

(٢) ينظر: الحق والذمة وتأثيُر الموت فيهما وبحوث أخرى، الشيخ علي الخفيف، تقديم الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م، ص٥٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٥٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص٥٧.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، ج٤، ص٩.

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م. ص١٩.

(٧) ينظر: المدخل إلى نظرية الإلتزام، مصدر سابق، ص١٩ وما بعدها.

(٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق،ج٤، ص٩-

الفرع الثاني

المتهم لغةً واصطلاحاً

أولاً: المتهم لغةً: المتهم اسم مفعول من اتهم، «والتهمة بسكون الهاء وفتحها: الشك والريبة، وأصلها الواو لأنَّها من الوهم، واتهم الرجل إتهاماً، وزان أكرم أتى بما يتهم عليه، وأتهمته ظننت به سوءً فهو تهيم»[١].

وتَوَهَّمَ: ظنَّ، وأوهَمَهُ وَوَهَّمه غيرُهُ، وأتهَمَه بكذا إتهاماً، وأوهَمَه أدخَلَ عليه التُهمَةَ[٢].

واتَّهَمَهُ بكذا: أَدخل عليه التُّهمَةَ وظنَّها به[٣].

إذن فالتهمة في اللغة تأتي بمعنى الشك والريبة والظن.

ثانياً: المتهم اصطلاحاً:

عُرِّفت التهمة بأنها «أن يُدَّعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البيِّنة عليه في غالب الأحوال»[٤].

وعرَّفها أحد الفقهاء المعاصرين بأنها: «ما نُسب إلى شخصٍ من فعلٍ محرمٍ بقرينة ما»[٥].

يتبين لنا مما تقدم أن هناك توافقاً في المعنى اللغوي والفقهي، فلا يخرج اصطلاح الفقهاء للتهمة عن معناها اللغوي[٦]. هذا من حيث تعريف التهمة في اللغة والاصطلاح الفقهي، أما تعريف المتهم اصطلاحاً: فقد عُرِّف بتعريفات عدة منها:

١- «أنَّه من اُتهم بارتكابه فعلاً محرماً بطريق العمد أو الخطأ»[٧].

٢- «هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه، وتحريك الدعوى الجنائية قبله»[٨].

٣- «هو الشخص الذي ظُن به ارتكاب جريمة بناءً على دلائل كافية على الاتهام مستمدة من أحوال وقرائن ظرفية أو مادية، سواءً أكانت الجريمة التي أُتهم فيها

١٠.

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م. ص٥١.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٤، مادة وهم.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط. مصدر سابق، ج٢، ص١٠٦٠، مادة وَهَمَ.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية، قدَم له د. محمد الزحيلي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، ط١٤١٠،١ه- ١٩٨٩م، ص٨٢.

(٥) الحجز المؤقت (التوقيف) وحكمه في الشريعة الإسلامية، أ. د. علي الصوا، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (١٣)، العدد (١)، كانون الثاني، ١٩٨٦م، ص٤٧.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ج١٤، ص٩٠.

(٧) حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة والقانون، محمد راجح نجاد، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١٤١٤،١ه- ١٩٩٤م، ص٥٠.

(٨) اعتراف المتهم، سامي صادق الملا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٦م، ص٢٩.

موجبة للحد[١]، أو القصاص، أو التعزير[٢][٣].

فالمتهم إذن هو: «الشخص الذي وجه الاتهام إليه؛ لأنَّه ثارت حوله شبهات ارتكاب فعل يعاقب القانون عليه، ويلتزم المتهم بمواجهة الإجراءات التي يقررها القانون بناءً على ذلك»[٤].

الفرع الثالث

تعريف حقوق المتهم

بعد تعريف الحق والمتهم يمكننا أن نُعرِّف حقوق المتهم بأنها: تلك الحقوق التي منحها الفقه الإسلامي للمتهم قبل وأثناء التحقيق معه.

المبحث الثاني
حقوق المتهم قبل مرحلة التحقيق

بلغ الإسلام ذروة الكمال في المحافظة على كرامة الإنسان وحقوقه في العيش الكريم والأمن والاستقرار، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (الإسراء: ٧٠)، وقد كفل الإسلام لهذا الإنسان حقوقاً فحرَّم المساس بها والتعدي عليها، وهو بهذا سبق الاتفاقيات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان التي لم تظهر إلا بعد أربعة عشر قرناً من إقرار هذه الحقوق من قبل الإسلام.

والمتهم قبل كل شيء هو إنسان، وهذا الإنسان له من الحقوق التي أقرها الإسلام له والتي يجب أن تُحترم، وأول هذه الحقوق افتراض براءته مما ينسب إليه؛ لأنَّ الأصل في الإنسان (براءة الذمة) كما تقول القاعدة الفقهية، فكل نفس خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، ويكون شغلها عن طريق التعامل مع الناس[٥].

فكل إنسان حين يولد تكون ذمته بريئة من كل التزام جنائي ومدني، فإذا نسبت إليه في حال بلوغه سن الرشد تهمة جنائية كانت أو مدنية فعلى القاضي أن يعتبره أنَّه ما زال هو ذلك البريء حتى تثبت إدانته، وهذه القاعدة أقرها علماء أصول الفقه منذ صدر الإسلام، ومنها أخذ القانون قاعدة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)[٦]، ولهذه القاعدة سند في التشريع الإسلامي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ (النجم: ٢٨).

(١) الحد: «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى». المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج٩، ص٣٦. رد المحتار، مصدر سابق، ج٦، ص٣.

(٢) التعزير: «هو تأديب بضرب وغيره دون الحد أو أكثر منه». رد المحتار، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٣.

(٣) ينظر: معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، د. محمود أبو ليل، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عمان، المجلد ١٣، العدد ٥، ص١٨٩.

(٤) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٣٣٦.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص١٠٥.

(٦) ينظر: الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مجموعة الأبحاث الحقوقية(١٦)، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط١، ص٦٢.

ويقول الرسولﷺ: «لَو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأموالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ»[1]. وفي رواية البيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2].

وبناءً على هذا الأصل فإنَّ المتهم بريء حتى تثبت عليه التهمة، وفي هذا الأثناء ضَمِنَ الفقه الإسلامي له حقوقاً لا بد أن يلتزم بها القضاة والمحققين، ومن هذه الحقوق حقوق أقرت للمتهم قبل بدء عملية التحقيق، وهذه الحقوق نتناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول في عدم مراقبة المتهم، ونخصص المطلب الثاني في عدم تفتيش المتهم وكما يأتي:

المطلب الأول: عدم مراقبة المتهم

يعد الفقه الإسلامي أسمى التشريعات؛ لأنَّه شريعة الله الذي ارادها للإنسانية دون تمييز وتفضيل أحد على أحد، ومن سموه إقراره وتأكيده لحقوق الإنسان، فهو كفل للإنسان حقوقاً وحرياتً لا يجوز المساس بها، ومن هذه الحقوق حق الحرية الشخصية، أو حق الخصوصية، ولأهمية هذا الحق حرص الفقه الإسلامي على ضمانه، فوفَّر حمايةً للإنسان من إفشاء أسراره، والتجسس عليه، والمحافظة على حرمة بيته ومسكنه[3].

لذا فإنَّ مراقبة المتهم من خلال تحركاته وتصرفاته، ومراقبة حديثه ومكالماته الهاتفية وغير ذلك من وسائل المراقبة الحديثة من أجل الكشف عن علاقة المتهم هذا بالتهم الموجهة إليه من الأمور التي منعها الفقه الإسلامي وحرَّمها، فلا يجوز عند جميع الفقهاء التجسس عليه حتى ولو كان التحقيق لهدف مشروع؛ لأنَّ الوسيلة في الإسلام تأخذ حكم الغاية، فإذا كانت الغاية مشروعة وجب أن تكون الوسيلة المؤدية إليها مشروعة[4].

فالإسلام يمنع التجسس وتتبع عورات الناس وكشف أسرارهم، وانتهاك حرماتهم وحرياتهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (الحجرات: ١٢)، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾، أي خذوا ما ظهر من الناس ولا تبحثوا عما كتموه من أمورهم، وتستكشفوا ما ستروه، وتستطلعوا أسرارهم، والتجسس هو

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب التفسير، باب: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم»، ح(٤٥٥٢)، ص١١٢٧-١١٢٨، صحيح مسلم. مصدر سابق، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، ح (١٧١١)، ص٧١١.

(٢) السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ح(٢١٢٠١)، ج١٠، ص٤٢٧.

(٣) ينظر: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، د. إبراهيم محمود اللبيدي، دار الكتب القانونية، مصر - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠م، ص١٣٤.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، قرأه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٢٣ه، ج٤، ص٥٥٣.

البحث عما هو مكتوم من عيوب الناس وعوراتهم، والتحسس هو البحث عن الأخبار والاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو التسمع على أبوابهم[١].

وأخرج أبو داود عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: « يا معشَرَ مَن آمَنَ بِلِسانِهِ ولم يَدخُل الإيمانُ قَلبَهُ لاَ تَغتَابُوا المسلمين، ولا تَتَّبِعوا عَورَاتِهم، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَورَاتِهم يَتَّبع اللهُ عَورَتَهُ، وَمَن يَتَّبِعِ اللهُ عورَتَهُ يَفضَحهُ في بيته»[٢].

ويقول الرسول ﷺ أيضاً: «إِيَّاكُم وَالظَّنّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكونُوا عبادَ اللهِ إِخوَاناً»[٣].

لذا رُوي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه «أنَّه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شبَّ لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر رضي الله عنه: وأخذ بيد عبدالرحمن، فقال: أتدري بيت من هذا قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شربٌ فما ترى؟ قال عبدالرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم»[٤]، وورد في المعنى نفسه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدّث: «أنَّ أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين! إنَّ هذا لا يحلُّ لك، قد نهى الله عن التجسّس، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين! هذا من التجسّس، قال فخرج عمر وتركه»[٥].

وفي هذا الأثر والذي سبقه دليل على عدم جواز مراقبة الناس والتجسّس عليهم للوصول إلى دليل لإثبات التهمة عليهم.

(١) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرِّواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه وخرَّج آياته وأحاديثه د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء، ج٥، ص٨٦، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، م١٣، ج٢٦، ص٥٨٦.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، ح(٤٨٨٠)، ج٥، ص١٢٤.

(٣) صحيح البخاري. مصدر سابق. كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح(٥١٤٣)، ص١٣٢٤.

(٤) السنن الكبرى، مصدر سابق. كتاب الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، (١٧٦٢٥)، ج٨، ص٥٧٨-٥٧٩، المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م، كتاب اللقطة، باب: التجسس، (١٨٩٤٣)،ج١٠، ص٢٣١- ٢٣٢.

(٥) المصدر نفسه، كتاب اللقطة، باب: التجسس، (١٨٩٤٤)، ج١٠، ص٢٣٢.

وروي عن رسول اللهﷺ أنَّه قال: «إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»[1]، وفي رواية معاوية عن رسول اللهﷺ أنَّه قال: «إنَّك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»[2]. فمراقبة الناس وتتبع عوراتهم يفسد حياة الناس ويشيع الفساد بينهم.

كذلك حرَّم الفقه الإسلامي مراقبة أحاديث المتهم ومكالماته الهاتفية وما إلى ذلك، فعن رسول اللهﷺ أنَّه قال: «..... ومَنِ استمَع إلى قَومٍ وهُم لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ في أُذنيه الآنُكُ يومَ القِيامَةِ»[3].

وقال الرسولﷺ: «لَو أَنَّ امرَأً أطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إذنٍ فَحذَفتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ، لَم يَكُن عَلَيكَ جُنَاحٌ»[4].

فهذه الأحاديث الشريفة فيها دلالة واضحة على عدم جواز التجسس وتتبع عورات الناس، والتسمع لأحاديثهم وأسرارهم، وبأي طريقة كان التسمع هذا سواءً عن طريق مراقبة حديثهم في المكالمات الهاتفية وما يلحق بها من وسائل نقل الأحاديث والتكلم عبرها أو بأي وسيلة أخرى، فالتجسس وتتبع عورات الناس محرمٌ شرعاً، لأنَّ كل هذا من أسرار الناس التي لا يجوز الاطلاع عليها مهما كانت الأسباب، ولا أحد من الفقهاء والعلماء يقول بغير ذلك.

المطلب الثاني: عدم تفتيش المتهم

أهتم الفقه الإسلامي بحفظ حرمة المسكن فمنع اقتحامه ودخوله على صاحبه وأهل بيته إلا بإذن من صاحبه نفسه، ولو كان الداخل الخليفة أو الحاكم نفسه[5]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ (النور: ٢٧ - ٢٨)، فهذا أمر صريح بعدم دخول بيت إنسان إلا بإذن من صاحبه، لأجل هذا شرع الاستئذان فلا دخول بغير استئذان؛ وما ذلك إلا كي لا يطلع الداخل على ما يكره صاحب البيت إطلاع الناس عليه، يقول الرسولﷺ: «إنَّما جُعِلَ الاستِئذَانُ مِن أَجلِ البَصَرِ»[6]، ولأجل ذلك أهدر الرسولﷺ حق الاقتصاص ممن فقئ عين شخصٍ لاطلاعه على

(١) السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب: ماجاء في النهي عن التجسس، ح(١٧٦٢٤)، ج٨، ص٥٧٨.

(٢) المصدر نفسه، كتاب الأشربة، باب: ماجاء في النهي عن التجسس. ح(١٧٦٢٣)، ج٨، ص٥٧٨.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كتاب الحظر والإباحة، باب: الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش، ذكرُ وصف عقوبة من استمع إلى حديث قومٍ يكرهون منه ذلك، ح(٥٦٨٥)،ج١٢، ص٤٩٨.

(٤) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الدِّيات، باب: من اطَّلع في بيت قومٍ ففقؤا عينه فلا دية له، ح(٦٩٠٢)، ص١٦٨٠.

(٥) ينظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، د. عبدالحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م، ص٣٧٢.

(٦) صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الاستئذان من أجل البصر، ح(٦٢٤١)، ص١٥٤٤.

بيته، فلا دية لهذا الشخص الذي فقئت عينه لقوله ﷺ: «لَو أَنَّ امرَأً أطَّلَعَ عَلَيكَ بِغَيرِ إِذنٍ فَحذَفتَهُ بِحَصاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ، لَم يَكُن عَلَيكَ جُنَاحٌ»[1].

وقد مر بنا أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل بيت رجل يشرب الخمر بغير إذنه فحاججه الرجل بعدم الاستئذان.

فالبيوت لها حرمة، وحرمة البيوت هذه تقتضي تحريم كل ما يؤدي إلى انتهاكها والتجاوز عليها بأي صورة من صور الاعتداء والتجاوز؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى كشف أسرار الناس والاطلاع عليها وهم كارهون لذلك، هذا من حيث العموم، لكن في بعض الحالات يلجأ القاضي للتوصل إلى إدانة المتهم، وكشف حقيقة جريمة ما إلى إصدار الأمر بتفتيش بيت المتهم بالجريمة أو بتفتيش سيارته أو مكتبه وما إلى ذلك، فمدى مشروعية هذه التصرفات والإجراءات في الفقه الإسلامي؟

الأصل العام أنَّه لا يجوز اقتحام البيوت ودخولها بغير إذن أصحابها، لكن إذا اقتضت الضرورة الدخول لمنع الجرائم مثلاً، أو كشفها حفاظاً على المصلحة العامة، أجاز الفقه الإسلامي الدخول لكن أيضاً مع الإذن من قبل صاحب البيت في دخول الأفراد أو السلطات المختصة دون اعتداء أو إضرار، وهذا الحالة هي استثناء من الأصل العام[2]، ففي هذه الحالة يجوز دخول البيوت وتفتيشها عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (البقرة: ١٧٣)، والقاعدة الفقهية تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»[3]، فهذه القاعدة تنص على أنَّ الضرورة التي تبيح المحظور إنَّما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة[4].

وبناءً على ذلك يجوز التفتيش ودخول والبيوت مع مراعاة حرمة تلك البيوت، وحرمة من يسكنها، فلا بد قبل دخول تلك البيوت أخذ الإذن من أصحابها، وغض البصر وعدم العبث بممتلكات وأثاث ومحتويات تلك البيوت، كما لا يجوز ترويع وإخافة المتهم وأهل بيته أثناء التفتيش لنهيه ﷺ عن ترويع المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[5].

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: ضمانات حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٣) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د.عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، طباعة شركة دار الكويت للصحافة، ط٢، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م مصورة بالأُفست عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢ه-١٩٨٢م،ج٢، ص٣١٧، شرح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص١٨٥.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٥) سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، ح(٥٠٠٤)، ج٥، ص١٧١-١٧٢.

المبحث الثالث
حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق

بعد استدعاء المتهم من قبل القضاء ومثوله أمامه للتحقيق معه في التهمة الموجهة إليه فإنَّ المتهم في هذه الحالة له حقوق كفلها له الفقه الإسلامي، ولا بد للقضاء أن يحفظ للمتهم هذه الحقوق ولا يتجاوزها، وهذه الحقوق نتناولها في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حق المتهم في نفي التهم الموجهة إليه، وأن يكون إثبات التهم بوسائل الإثبات المشروعة

حدَّد الفقه الإسلامي وسائل وطرق لإثبات التهم، وهذه الوسائل والطرق كان يطلق عليها في عبارات الفقهاء القدامى مسميات عدة منها: «طريق القاضي إلى الحكم» أو «طريق الحكم وصفته» أو «الطرق التي يحكم بها الحاكم»[1].

وهذه الوسائل التي يعتمد عليها القضاء في الإثبات هي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والكتابة وغيرها من الوسائل التي أوصلها بعضهم إلى ثلاث عشرة وسيلة كما جاء في الموسوعة الفقهية[2]، بل إنَّ ابن قيِّم الجوزية أوصلها إلى ست وعشرين طريقة أو وسيلة[3].

إذن لا بد من إثبات التهمة على المتهم ببعض تلك الوسائل، فلا يجوز إصدار حكم لا يستند إلى بيّنة واضحة لقوله ﷺ: «لَو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأموالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ». وفي رواية البيهقي: «ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر»[4].

والمتهم له الحق في نفي التهم الموجهة إليه، فإذا لم يعترف بما نُسب إليه من تهم، فإنَّ الفقه الإسلامي لا يجبر أحد على إثبات الجرم على نفسه، كما لم يُجز الفقه الإسلامي أن يكره أحد على الإقرار والاعتراف بالتهمة على نفسه بأي وسيلة من وسائل الضغط المادية أو المعنوية، فلا يجوز انتزاع الاعتراف منه بوسائل الإكراه كالتعذيب الجسدي والنفسي والضرب وما إلى ذلك لقوله ﷺ «إنَّ الله وضَعَ عن أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسيان وما استُكرِهوا عَلَيهِ»[5].

---

(١) رد المحتار، مصدر سابق، ج٨، ص٢٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص٩٥، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج٨، ص١٨١.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مصدر سابق، ص٩٥ وما بعدها.

(٤) سبق تخريج الحديث بروايتيه.

(٥) سنن أبن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجه)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلَّامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، كتاب الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله. كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ح(٢٠٤٥)، ص٣٥٣، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره. ح(١٥٠٩٤)، ج٧، ص٥٨٤.

هذا واتفق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]على أنَّ من شروط صحة الإقرار الاختيار وعدم الإكراه، فلا يصح إقرار المكره بما أقرَّ على نفسه.

أما التعذيب الجسدي والنفسي والضرب لأجل انتزاع الإقرار والاعتراف فهو من أشد الأمور جرماً، فالإسلام منع ضرب الإنسان وتعذيبه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ (الأحزاب: ٥٨)، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنيا»[٥]، وقوله ﷺ: « أَلا وإِنَّ دماءَكُم وأَموالَكُم عَليكم حرام»[٦]، وأيضاً ما رُويَّ: «أنَّ قوماً من الكُلاعيين سُرِق لهم متاع، فأَتهموا أُناساً من الحَاكَةِ، فأَتوا النعمان بن بشر صاحب النبي ﷺ فحبسهم أَياماً ثم خَلَّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خَلَّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أَن أَضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أَخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ»[٧].

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته، أَو أَوثقته، أَو ضربته»[٨].

عليه ولما تقدم من أدلة واضحة على حق المتهم في نفي التهم الموجهة إليه، وعدم جواز انتزاع الاقرار والاعتراف بالإكراه كالضرب والتعذيب الجسدي والنفسي، فليس للقاضي أو المحقق إثبات التهم والوصول إلى الحقيقة إلا عن طريق وسائل الإثبات المعروفة.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه- ١٩٨٤م،ج٣، ص١٩٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق، ج٤، ص٩١- ٩٢.

(٢) ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م،ج٩، ص٢٥٨ وما بعدها، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي(رضي الله عنه)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٤،١هـ - ١٩٩٤م، ج٧، ص٤ وما بعدها، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م،ج٣، ص٤٧٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: المغني، مصدر سابق، ج٧، ص٢٦٢ وما بعدها، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م،ج٥، ص٣٩١ وما بعدها.

(٥) صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب البرِّ والصَّلة والآداب، باب: الوعيد الشديد لمن عذبَّ النَّاس بغير حق، ح(٢٦١٣)، ص١٠٥١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب: في الامتحان بالضرب. (٤٣٨٢)، ج٤، ص٣٥٤.

(٨) المصنف، مصدر سابق، كتاب اللقطة، باب: الاعتراف بعد العقوبة والتهدد، (١٨٧٩٢)،ج١٠، ص١٩٣.

المطلب الثاني: حق المتهم في الحرية

إنَّ المتهم الذي لم تثبت عليه التهمة له حق الحرية، وهذا الحق كفله له الفقه الإسلامي طالما أنَّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، عليه فلا يجوز حبس المتهم بما يسمى بالحبس الاحتياطي[1]، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء بحق المتهم المعروف بصلاحه، فقالوا: بعدم جواز حبس المتهم المعروف بصلاحه لمجرد التهمة[2].

أما حبس المتهم المعروف بالفجور، أو المتهم المجهول الحال، الذي لا يعرف ببر ولا بفجور، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز حبس المتهم المعروف بالفجور، أما المتهم المجهول الحال، الذي لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس أيضاً حتى ينكشف حاله[3]، واستدلوا على ذلك بما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ النبيَّ ﷺ حَبسَ رَجُلاً في تُهمَةٍ ثُمَّ خلَّى عَنهُ»[4]، وأيد ابن قيّم الجوزية مذهب أو قول الجمهور هذا بقوله: إنَّ الفقهاء متفقون على وجوب إحضار المدعى عليه، وحضوره يتطلب وقتاً ولا سيما إذا كان مكان تواجده على بعد مسافة القصر وهي مسيرة يومين وهذا ما لا يمكن الذهاب إليه والعودة في يومه، كذلك فإنَّ القاضي قد يكون مشغولاً ببعض القضايا التي بين يديه فيتأخر عن النظر في أمره فيكون المطلوب محبوساً من وقت الطلب إلى أن يفصل بينه وبين المدعي، وهذا حبس بدون تهمة، ففي التهمة أولى[5].

القول الثاني: ذهب إليه ابن حزم، وهو عدم جواز حبس المتهم مطلقاً[6]، واستدل على ما ذهب إليه أنَّ حبس المتهم يعتبر تقييد لحريته بغير سند من كتاب، أو سنة، فلا يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ (يونس: ٣٦)، وقول رسول الله ﷺ:

(١) الحبس الاحتياطي: «هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءً كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً». الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، مصدر سابق،ج٢، ص١٤٧، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص٨٨.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص٨٩، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذاهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي، ص٤٨٠، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٢٧٤، الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلَّق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٢٥٨.

(٤) الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦، كتاب الدِّيات، باب: ما جاء في الحبس في التَّهمة، ح(١٤١٧)،ج٣، ص٨٥، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب التفليس، باب: حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، ح(١١٢٩١)،ج٦، ص٨٨.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص٨٩.

(٦) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد ين سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥١ه، ج١١، ص١٣٢.

«»إِيَّاكُم وَالظَّنّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ.....»[١]، وكان في زمن النبيﷺ المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول اللهﷺ منهم أحداً[٢].

والراجح قول جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به من حبس النبيﷺ لرجل في تهمة، حيث ادعى على هذا الرجل شخصٌ آخر بذنب فعله أو دين له عليه فحبسه النبيﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم صاحب الدعوى البينة على صحة دعواه أطلق النبيﷺ سراح الرجل وخلى سبيله لعدم ثبوت ما نُسب إليه[٣]. وهذا يدل على جواز حبس المتهم المعروف بالفجور، وكذا جواز حبس المتهم المجهول الحال كون الحبس حكم من أحكام الشرع، وأن حبس المتهم المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة[٤]. أما ما استدل به ابن حزم من آيات واحاديث فهي أدلة عامة لا تقوى على معارضة حديث بهز بن حكيم الذي يعتبر حجة في هذا الموضوع.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار حبس التهمة على قولين[٥]:

أحدهما: أنَّه مقدر بشهر.

وثانيهما: أنَّه ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده.

يظهر لنا مما تقدم أنَّ أكثر الفقهاء لا يجيزون أن يعاقب المتهم المعروف بصلاحه بحبس احتياطي؛ لما في ذلك من ضرر عليه بتقييد حريته التي هي حق أساسي لكل إنسان، كما إنَّ الحبس فيه مساس بكرامة المتهم كإنسان، لذلك لا يجوز حبسه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة بشكل مؤكد لا ريب فيه، وأن لا تطول مدة الحبس.

المطلب الثالث: حق المتهم في الدفاع عن نفسه

كفل الفقه الإسلامي للمتهم حق الدفاع عن نفسه، فالقاضي لا يصدر حكمه في الدعوى أو الاتهام إلا بعد سماع البينات من الأطراف كافة، ولذلك نص الفقهاء على أنَّه ينبغي على القاضي أن يعطي كلاً من الخصمين الوقت الكافي لتحضير حججه أو دفوعه، أو إكمالها، فالمتهم باعتباره أحد الخصوم له حق الدفاع عن نفسه، وذلك بتمكينه من إبراز كل ما يساعد على كشف حقيقة التهم الموجهة إليه[٦].

فالمتهم له الحق في تقديم طلباته ودفوعه في التهم الموجهة إليه[٧]، وهذا ما أكد عليه الفقه

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: المحلى، مصدر سابق،ج١١، ص١٣٢– ١٣٣.
(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٤، ص٦٧٧.
(٤) ينظر: المصدر نفسه، ج٤، ص٦٧٧.
(٥) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصدر سابق، ص٢٧٤، الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، مصدر سابق، ص٢٥٨، الطرق الحكمية، مصدر سابق، ص٩٠.
(٦) ينظر: المبسوط، مصدر سابق،ج١٦، ص٦٣، تبصرة الحكام، مصدر سابق،ج١، ص٤٧، المغني، مصدر سابق،ج١٤، ص٦٩.
(٧) ينظر: أدب القضاء، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق ودراسة الدكتور

الإسلامي بأدلة كثيرة منها ما جاء في قول رسول اللهﷺ لعلي بن أبي طالبرضي الله عنه حينا بعثه إلى اليمن: «..... فإذا جلس بين يديك الخصمانِ فلا تقضيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأول؛ فإنه أَحرى أَن يتبينَ لك القضاء.....»[1]، فالرسولﷺ أكد في هذا الحديث على وجوب سماع قول ودفاع كلا الخصمين قبل إصدار الحكم، فالمتهم باعتباره أحد الخصوم له الحق في الدفاع عن نفسه عن التهم الموجهة إليه، فلا حكم بالادعاء فقط دون حجج وبراهين لقولهﷺ: «لَو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأموِالَهُم، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ». وفي رواية البيهقي: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2]، كما إنَّ من الدلائل على وجوب سماع القاضي لأدلة وبينات الخصوم كافة قولهﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُم تَختَصِمُونَ أَلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعضَكُم أَن يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِن بَعضٍ، فَأَقضِي نَحوَ مَا أَسمَعُ، فَمَن قَضَيتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَلاَ يأخُذهُ، فَإِنَّمَا أَقطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ»[3].

وأيضاً ما رُوي أنَّه: «أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه، فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب الا ما أرى، فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بانَ لك القضاء»[4].

لذلك أجمع الفقهاء على أنَّه لا يجوز للقاضي أن يحكم في النزاع المعروض عليه إلا بعد سماع أدلة وحجج الخصوم، كما على القاضي أن يمنح الخصوم كافة الوقت الكافي لتحضير أدلتهم وحججهم، فإن ادعى أحدهم أنَّ أدلته غير حاضرة وطلب من القاضي إعطاءه بعض الوقت لجلبها، فعلى القاضي أن يستجيب لطلبه[5].

يتبين لنا مما تقدم أنَّ حق المتهم بالدفاع عن نفسه بنفسه حق كفله له الفقه الإسلامي، وهذا أصلٌ ثابتٌ بدون شك، ولكنه اشترط أن يكون المتهم قادراً على الدفاع عن نفسه، فإذا كان عاجزاً عن ذلك لم تصح إدانته، لذلك نجد أنَّ فقهاء الحنفية منعوا إقامة الحد على الأخرس وإن أقرَّ على نفسه وكان يعقل ويكتب؛ لأنَّهم اعتبروا إقراره في الحدود لا يصح، لأنَّ الإقرار بالحدود يستدعي التصريح بلفظ الزنا والسرقة مثلاً، وبإشارته لا يحصل هذا، لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، فلعلَّ في نفس الأخرس شبهة لا يتمكن من إظهارها بإشارته، إذ هو لا يقدر على أن يظهر كل شيء بإشارته، ولهذا لا تقام الحدود وإن اكتمل نصاب الشهادة ضده،

محيي هلال السرحان، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بجمهورية العراق، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الارشاد، بغداد، ط١، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م، ج١، ص١٦٨.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج الحديث بروايتيه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى، مصدر سابق، ج٩، ص٣٦٨.

(٥) ينظر: المبسوط، مصدر سابق،ج١٦، ص٦٣، تبصرة الحكام، مصدر سابق، ج١، ص٤٧، المغني، مصدر سابق،ج١٤، ص٧٢.

لانَّ إقامتها يكون مع الشبهة وهذا لا يجوز[١].

المطلب الرابع: حق المتهم في توكيل محامٍ للدفاع عنه

تكلمنا فيما تقدم عن حق المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه، وذلك في حالة قدرته على ذلك، فإن لم يكن باستطاعة المتهم الدفاع عن نفسه بنفسه، أو يحتاج إلى من يعينه على ذلك، ممن يملك القوة والقدرة والكفاءة في ذلك، جاز له أن يستعين بالغير للدفاع عنه، وهذا حق ثابتٌ كفله الفقه الإسلامي للمتهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، بل نص السمناني على ذلك بقوله: إنَّ الوكيل إذا صحت وكالته جاز للقاضي أن يسمع دعواه، والدعوى عليه فيما يصح أن يتولاه لغيره؛ لأنَّ النبيﷺ وكَّل عمرو بن أمية الضمري في تزوج أم حبيبة، فعقد للنبيﷺ عليها، ووكَّل عروة البارقي في شراء أضحية، وهو عمل الناس في جميع الأمصار[٦].

إلا أنَّه لم يُعرف في الفقه الإسلامي المحامي الذي يتولَّى الدفاع أمام القضاء كما هو الحال في الوقت الحاضر، وإنَّما وجد الوكلاء في الخصومة، فكان الخصوم يستعينون بهم بموجب نظام الوكالة بالخصومة التي لم تقيد بأي قيد كما يبدو من أقوال الفقهاء، ولهذا نجد في المبسوط للسرخسي: «وإذا وكلت امرأة رجلاً، أو رجلٌ امرأةً، أو مسلم ذمياً، أو ذمّي مسلماً، أو حرٌّ عبداً، أو مكاتباً له أو لغيره بإذن مولاه فذلك كله جائز، لعموم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء»[٧].

مما تقدم يتضح جلياً يتضح أنَّ الفقه الإسلامي أجاز للمتهم الاستعانة بغيره للدفاع عنه، فليس لكل إنسان القدرة على الدفاع عن نفسه بنفسه بقوة الحجة والفصاحة في القول، فالمتهم له الاستعانة بغيره ممن يمتلكون الفصاحة والبلاغة والنباهة والعلم وغير ذلك مما يعطيهم القدرة في الدفاع عن المتهم، على أن يكون ذلك بالحق والعدل وليس بالحيل والأباطيل بحيث لا يتعمد الوكيل بالخصومة إضرار خصم موكله مستخدماً في ذلك كل الحيل والأباطيل، ورد في المبسوط للسرخسي: «قال الناس: إنَّما يقصدون بهذا التوكيل أن يشتغل الوكيل بالحيل والأباطيل ليدفع حق الخصم عن الموكل»[٨]، وقد ردَّ السرخسي على

(١) ينظر: المبسوط، مصدر سابق،ج١٨، ص١٧٢، شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٧ه- ١٩٧٧م،ج٣، ص٩٠.

(٢) ينظر: المبسوط، مصدر سابق، ج١٩، ص٢، شرح أدب القاضي للخصاف، مصدر سابق،ج٢، ص٢٨٧.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام، مصدر سابق،ج١، ص١٣٢.

(٤) ينظر: المهذب، مصدر سابق،ج٢، ص١٦٢.

(٥) ينظر: المغني، مصدر سابق،ج٧، ص١٩٩.

(٦) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، حققها وقدم لها وترجم لمصنفها المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ج١، ص١٨١.

(٧) المبسوط، مصدر سابق، ج١٩، ص٨.

(٨) المصدر نفسه، ج١٩، ص٨.

هذا الاتهام بقوله: «كذلك التقاضي له حد معلوم: منع الوكيل من مجاوزة ذلك الحق لئلا يتضرر به الخصم»[1].

إذن جواز التوكيل بالخصومة حق ثابت لكل الخصوم في الفقه الإسلامي، ويشمل ذلك المتهم الذي يجب أن يُمنح هذا الحق، وعلى القاضي أن يُمكنه من ذلك، فلا يجوز حرمانه هذا الحق بأي حال من الأحوال، وهذا ما اتفقت عليه القوانين الوضعية مع الأحكام الشرعية، فللخصوم الحق في أن يوكلوا عنهم في مخاصماتهم وقضاياهم من يرون فيهم القدرة والكفاءة على ذلك، فيستعينون بهم في تلك الخصومات والقضايا، سواء حضروا بأنفسهم مع هؤلاء الوكلاء، أو غابوا واكتفوا بهم[2].

الخاتمة

بعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث أذكر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- المتهم قبل كل شيء هو إنسان، وهذا الإنسان له من الحقوق التي أقرها الفقه الإسلامي له، وأول هذه الحقوق افتراض براءته مما ينسب إليه؛ لأنَّ الأصل في الإنسان (براءة الذمة).

٢- حرَّم الفقه الإسلامي مراقبة المتهم من خلال تحركاته وتصرفاته، ومراقبة حديثه ومكالماته الهاتفية وغير ذلك من وسائل المراقبة الحديثة من أجل الكشف عن علاقة المتهم هذا بالتهم الموجة إليه، فلا يجوز التجسس عليه حتى ولو كان التحقيق لهدف مشروع.

٣- عنى الفقه الإسلامي بحفظ حرمة المسكن فمنع اقتحامه ودخوله على صاحبه وأهل بيته إلا بإذن من صاحبه نفسه، ولو كان الداخل الخليفة أو الحاكم نفسه.

٤- أعطى الفقه الإسلامي للمتهم الحق في نفي وانكار التهم الموجهة إليه، وأن يكون طريق إثبات التهم عليه بوسائل الإثبات المشروعة كالإقرار والشهادة واليمين وغيرها.

٥- منع الفقه الإسلامي التعذيب الجسدي والنفسي للمتهم لأجل انتزاع الإقرار والاعتراف منه.

٦- منع الفقه الإسلامي حبس المتهم بما يسمى بالحبس الاحتياطي، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء خصوصاً بحق المتهم المعروف بصلاحه.

٧- كفل الفقه الإسلامي للمتهم حق الدفاع عن نفسه إن كان قادراً على ذلك، أو توكيل محامٍ يتولى الدفاع عنه إذا عجز عن ذلك أو احتاج إلى من يعينه.

المصادر

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ. د. وهبة الزحيلي، تصوير ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د.

(١) المصدر نفسه، ج١٩، ص٨.

(٢) ينظر: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالخالق النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ص٣٠٧.

عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– مكتبة القدس، بغداد، ١٤٠٢ه– ١٩٨٢م.

٣– الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤– الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلَّق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥– أدب القضاء، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق ودراسة الدكتور محيي هلال السرحان، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بجمهورية العراق، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الارشاد، بغداد، ط١، ١٤٠٤ه– ١٩٨٤م.

٦– الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، د. محمد عمارة، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٤م.

٧– اعتراف المتهم، سامي صادق الملا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٨٦م.

٨– إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، قرأه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، ط١، ١٤٢٣ه.

٩– تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، التراث العربي سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ط١، ١٤٢١ه= ٢٠٠١م.

١٠– تاريخ القضاء في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١١– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٢– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣– تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه– ١٩٨٤م.

١٤– التعريفات، علي بن محمد بن الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط١٩٨٥.

١٥– التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٤٣٠ه– ٢٠٠٩م.

١٦– تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون، الدار المصرية

للتأليف والترجمة.
١٧- الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير مع تقريرات الشيخ عليش، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاهُ.
١٩- الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي(رضي الله عنه)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٤،١هـ- ١٩٩٤م.
٢٠- الحجز المؤقت (التوقيف) وحكمه في الشريعة الإسلامية، أ. د. علي الصوا، بحث منشور في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان.
٢١- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، د. عبدالحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.
٢٢- الحق والذمة وتأثيرُ الموت فيهما وبحوث أخرى، الشيخ علي الخفيف، تقديم الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.
٢٣- حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة والقانون، محمد راجح نجاد، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١٤١٤،١ه- ١٩٩٤م.
٢٤- دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ه= ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الجيل - بيروت.
٢٥- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٧- روضة القضاة وطريق النجاة، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، حققها وقدم لها وترجم لمصنفها المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢٨- سنن أبن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجه)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلَّامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
٢٩- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث

السجستاني، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٠- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٤،٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣١- شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٧ه- ١٩٧٧م.

٣٢- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م.

٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م.

٣٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٦- ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، د. إبراهيم محمود اللبيدي، دار الكتب القانونية، مصر – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠م.

٣٧- الضمانات القضائية للمتخاصمين أمام المحاكم الشرعية في قطاع غزة، فارس عبدالكريم أبو نمر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، العام الجامعي ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.

٣٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية، قدَم له د. محمد الزحيلي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، بيروت، ط١٤١٠،١ه- ١٩٨٩م.

٣٩- العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، د. عبدالخالق النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٤ه- ١٩٧٤م.

٤٠- فتح القدير الجامع بين فني الرِّواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، حققه وخرَّج آياته وأحاديثه د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء.

٤١- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

٤٢- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٩ه- ١٩٧٩م.

٤٣- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذاهب الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق أ. د. محمد بن سيدي محمد مولاي.

٤٤- الكافي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن

قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥- الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مجموعة الأبحاث الحقوقية(١٦)، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط١.

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، قابله على نسخة خطية وأعد للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.

٤٨- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢٠٠٥،٤م.

٤٩- المبدع شرح المقنع، أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٥١- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد ين سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥١ه.

٥٢- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

٥٣- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.

٥٤- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.

٥٥- معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، د. محمود أبو ليل، بحث مقدم في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، عمان.

٥٦- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.

٥٧- معجم مفردات ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضّل الراغب الأصفهاني، ضبطه وصححه وخرَّج أحاديثه وشواهده إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨م.

٥٨- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢.

٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨ه- ١٩٩٧م.

٦١- مقدمة ابن خلدون وهي الجزء الأول من تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خليل شحادة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣١ه- ٢٠٠١م.

٦٢- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د.عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، طباعة شركة دار الكويت للصحافة، ط٢، ١٤٠٥ه- ١٩٨٥م مصورة بالأُفست عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.

٦٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٦٤- الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية طباعة ذات السلاسل، الكويت،